

كو<sup>7</sup> مارى عراق  
داد كاي بالاى نيتتحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٩ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التشنبيدي وميخائيل شمشون قيس كوركيس وحسين أبو الثمن وسامي العموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقي على فرحان موسى .

المميز عليه - المدعي - / علاء حسين علي - وكيلته المحامية أسراء عباس مفتاح .

#### الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيلته أمام محكمة القضاء الإداري بأن وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /ترقية أصدرت كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ المتضمن تنزيل رتبته من رتبة مفوض إلى رتبة رئيس عرفاء وأنه منع رتبة مفوض/درجة ثامنة بناءً على أمر وزير الداخلية بكتاب ديوان الوزارة المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢٤ والأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الإدارية والأمر الإداري الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة والأمر الإداري الصادر من المديرية العامة لشرطة واسط المؤرخ ٢٠٠٥/٩/١٦ . تظلم المدعي (المميز عليه) لدى المدعي عليه (المميز)/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٢/٥ ولم يبيت بظلمه . أقام المدعي دعوه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ طالباً الحكم بإعادة رتبته السابقة (مفوض) . ونتيجة المراقبة الحضورية العلنية بحق المدعي عليه الأول/إضافة لوظيفته والمدعي عليه الرابع (مدير عام شرطة واسط/إضافة لوظيفته) وغيابياً بحق المدعي عليه الثاني (الوكيل الأقدم (الإداري) لوزارة الداخلية/إضافة لوظيفته) والمدعي عليه الثالث (وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة/إضافة لوظيفته) حكماً يقضى ببالغ التسلسل (٤١٣) من الأمر الإداري المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ وإلزام المدعي عليه الأول/إضافة لوظيفته بإعادة رتبة المدعي (علاه حسين علي حسين الغربياوي) إلى رتبة (مفوض) ورد



كورٌ ماري عراق  
داد كاي بالآي نيتريادي

الدعوى بالنسبة للمدعي عليه الثاني والثالث والرابع لعدم تعمتهم بالشخصية المعنوية .  
ولعدم قناعة المدعي عليه الأول/[إضافة لوظيفته بالحكم فقد بادر الى الطعن به تمييزاً  
بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة  
٢٠١٢/٣/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدي عطف النظر على الحكم المميز وجد انه لما استند اليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ذلك ان المميز /المدعي عليه وزير الداخلية/ [إضافة  
لوظيفته قد اصدر بواسطة وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/ الترقية الكتاب المرقم (٢٧٧٣٠)  
في ٢٠١٠/٦/٨ المتضمن تنزيل رتبة المميز عليه (المدعي) من رتبة مفوض السر رتبة  
رئيس عرقاء رغم انه سبق وان منح رتبة مفوض درجة ثانية بناء على أمر وزير الداخلية  
بموجب كتاب ديوان الوزارة الموزع في ٢٠٠٥/١/٢٤ والأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤)  
في ٢٠٠٥/٧/١٠ الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الإدارية وكذلك الأمر الإداري الصادر  
من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (٣٤١٢) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ وأمر مديرية شرطة  
واسط المرقم (٨٥٤٠) في ٢٠١٠/٦/١٩ وبحيث ان مديرية شرطة واسط حاولت تصحيح  
الخطأ وخطاب وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة بموجب الكتاب المرقم (٢٥٧٩) في  
٢٠١١/٥/١٩ دون جدوى وبحيث قد تألف لدى محكمة القضاء الإداري ان المميز عليه  
(المدعي) علاء حسين على هو برتبة مفوض وليس برتبة عريف كما ورد سهواً وخطأ من  
قبل (المميز) المدعي عليه وكان عليه تصحيح هذا الخطأ وفي ضوء ذلك أصدرت محكمة  
القضاء الإداري قراراً بالحكم ببقاء التسلیل (٤١٣) من الأمر الإداري المرقم (٢٧٧٣٠)  
في ٢٠١٠/٦/٨ وال الصادر من وزارة الداخلية وكالة الوزارة لشؤون الشرطة وإذام  
(المميز) المدعي عليه الأول وزير الداخلية/[إضافة لوظيفته باعادة رتبة المميز عليه  
(المدعي) علاء حسين على خشين الغربياوي الى رتبة مفوض ورد الدعوى بالنسبة لبقية  
المدعي عليهم لعدم تعمتهم بالشخصية المعنوية ولموافقة الحكم للقانون قرر تصديقه

كوه ماري عبراق  
داد كاهي بالأبي نيتتيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٩ / اتحادية/تمييز/٢٠١٢

ورد الطعون التمييزية وتحميل المعيز الرسم التمييري وصدر القرار  
بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨.

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو النمن

العضو  
سامي الصعوري